

Distr.: General
22 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٢٥ (رواندا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن أغنس يويمانا نكوسي وسيداتي موكاكيبي

لم ترد الحكومة على البلاغ خلال مهلة الـ ٦٠ يوماً.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1 و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيدة أغنس يويما نكوسي مواطنة رواندية تقيم بصورة معتادة في منطقة كيفوجيزا، بقطاع نياميرامبو التابع لمقاطعة نياروغنغي، برواندا، وهي تعمل صحفية ومحررة. ومارست السيدة يويما الصحافة لمدة تزيد على عشر سنوات، بدأتها في صحيفة يوموسيزو، ثم محررة في صحيفة يومور/بيو، وهي صحيفة مستقلة تصدر مرتين أسبوعياً باللغة الكينيارواندية ويقرأها نحو ١٠٠ شخص. وقبل فترة الاحتجاز الحالية، اعتُقلت السيدة يويما في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لنشرها في صحيفة يومور/بيو رسالة مجهولة المصدر يُدعى أن كاتبها عضو سابق في الجبهة الوطنية الرواندية، وهي حزب الرئيس بول كاغامي. وأقرت السيدة يويما، التي لم تتمكن من الاستعانة بمحام، بالذنب عن تهمتي بث الفرقة والتشهير نظير تخفيف العقوبة من السجن لمدة خمس سنوات إلى سنة واحدة. وأُفرج عنها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤- أما السيدة سيداتي موكاكيبي فهي مواطنة رواندية تقيم بصورة معتادة في منطقة كاباغيسيرا التابعة لقطاع روندا، بمقاطعة كاموني، برواندا، وهي صحفية بصحيفة يومور/بيو.

الاعتقالات والاحتجاز المؤقت في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى شباط/فبراير ٢٠١١

٥- تشير المعلومات إلى أن السيدة يويما اعتُقلت يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ على يد أفراد من شرطة كيغالي في مدينة سيان غوغو، برواندا، أثناء وجودها في منزل أصهارها. ولم تطلع

السيدة يويمانا على أي أمر اعتقال، وإنما أبلغت فقط بالتهم الموجهة إليها بعد أسبوع من اعتقالها. ويُدعى أنها مُنعت من الاتصال بمحامٍ لمدة يومين.

٦- وتشير المعلومات إلى أن السيدة موكاكيبي اعتُقلت يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ على يد أفراد من شرطة كيغالي في قسم شرطة كيغالي أثناء زيارتها للسيدة يويمانا بعد أن علمت باعتقالها في اليوم السابق. ولم تُبلغ السيدة موكاكيبي بالتهم الموجهة إليها إلا بعد أسبوع من اعتقالها، ولم تتمكن من الاتصال بمحامٍ لمدة يومين.

٧- ووفقاً للمعلومات التي وردت، وُضعت السيدتان في سجن كيغالي المركزي وظلتا به وفقاً للتقارير. وفي الأسابيع الأولى التالية لاعتقالهما لم يكن أفراد أسرتهما على علم بمكان وجودهما ولم يُسمح بزيارتهما. ولم تُبلغا رسمياً بالتهم الموجهة إليهما إلا بعد أسبوع من احتجازهما. وتفيد المعلومات بأنهما قبل إبلاغهما بالتهم الموجهة إليهما أبلغتا بأن اعتقالهما نجم عن المقالات الصحفية التي نُشرت في صحيفة يومورابيرو وذكر قانون الإبادة الجماعية الرواندي.

٨- وطلبت السيدتان يويمانا وموكاكيبي مرتين، أثناء احتجازهما المؤقت، دفع كفالة، ولكن محكمة نياروغنغي المتوسطة رفضت طلبهما بسبب التهم الموجهة إليهما التي يُدعى أنها خطيرة. وخلال هذه الفترة، كان احتجاز السيدتين المؤقت يستند إلى المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات اللتين تجيزان الاحتجاز المؤقت للمشتبه فيهم الذين "توجد أسس قوية" تسوغ مقاضاتهم. فعندما يُتهم شخص بجرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين على الأقل، لا توجد اشتراطات إضافية تسوغ الاحتجاز المؤقت.

التهم الموجهة للسيدة يويمانا والحكم الصادر بحقها

٩- في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، أدانت المحكمة العليا السيدة يويمانا وحكمت عليها بالسجن لمدة ١٧ سنة في المجموع وبدفع غرامة قدرها ٢٥٠.٠٠٠ فرنك رواندي (نحو ٤٢٠ دولاراً أمريكياً)، وذلك عن أربع جرائم، هي: (أ) تعريض الأمن القومي للخطر بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات (السجن لمدة خمس سنوات)؛ (ب) إنكار الإبادة الجماعية بموجب المادة ٤ من قانون الإبادة الجماعية (السجن لمدة ١٠ سنوات)؛ (ج) التشهير برئيس الدولة بموجب المادة ٣٩١ من قانون العقوبات (السجن لمدة سنة)؛ (د) إحداث فرقة بموجب المادة ١ من قانون بث الفرقة (السجن لمدة سنة)^(١).

١٠- جريمة تعريض الأمن القومي للخطر. تعاقب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات بالسجن لمدة سنتين إلى عشر سنوات "أي شخص يقوم، عن طريق الحديث في اجتماع أو في مكان عام، أو عن طريق أي نوع من الكتابة أو الطباعة أو الصور أو الرموز التي تنشر

(١) يشير المصدر إلى حكم المحكمة العليا الصادر ضد السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبي، RP0082/10/HC/KIG، ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، الفقرة ٨٥-٣ (يشار إليه فيما يلي بحكم المحكمة العليا).

أو توزع أو تُباع أو تُعرض للبيع أو تُعرض للجمهور، أو عن طريق نشر الشائعات عن علم، بتحريض السكان أو محاولة تحريضهم على السلطات، أو بتحريض أو محاولة تحريض بعض المواطنين على بعض، أو بإثارة السكان لحملهم على إحداث اضطرابات مدنية في الجمهورية". وقد استندت هذه التهمة الموجهة للسيدة يويما نا إلى سلسلة من المقالات التي نُشرت في العددين ١٥ و ٢١ من جريدة يومورابييو.

١١- وقد حملت القصة الأولى المنشورة في العدد ١٥ العنوان "الروانديون قضوا ١٥ سنة في غيبوبة"، وانتقدت القصة نظام الرئيس كاغامي لمحاباته عشيرة أبيغا التي ينتمي إليها. ووفقاً للمعلومات الواردة، زعمت النيابة أن المقالة تحرض السكان على رفض البرامج الحكومية وتحرض على كراهية السلطات. ونُشرت أيضاً في العدد نفسه من صحيفة يومورابييو مقالة بعنوان "الحرب بين نظام كاغامي والسكان". وادعت هذه المقالة أن الجيش الرواندي عاد من الحرب في الكونغو محملاً بالذهب؛ وأن الأغنياء، بمن فيهم أغنياء الجيش، احتلوا منطقة بأكملها واستولوا على المزارع بالقوة، ومنعوا الناس من الزراعة، مما يسهم في إحداث مجاعة. كما تنتقد المقالة برنامجاً زراعياً حكومياً يمنع المزارعين من زراعة المحاصيل التي يرغبون فيها، ويرغمهم على زراعة محاصيل لتغذية الماشية المملوكة للأغنياء، وادعت المقالة أن السلطات اقتلعت أشجار الموز لأحد المزارعين. وقد صنفت النيابة هذه المقالة بأنها عارية عن الصحة وبأنها تحرض السكان على السلطات^(٢).

١٢- وقد أدرجت المحكمة العليا في حكمها سلسلة من النتائج التي تؤكد بصورة عامة أن السيدة يويما نا كتبت البيانات المذكورة أعلاه. وتوصلت المحكمة أيضاً إلى عدم وجود ما يثبت أو يدعم الوقائع المدعاة في المقالات، وإلى أن السيدة يويما نا حرّضت السكان على السلطات من خلال مقالاتها. واستشهدت المحكمة بالمقالات فقط كإثبات لنية السيدة يويما نا تحريض السكان على السلطات.

١٣- وفي العدد ٢١ من صحيفة يومورابييو، انتقدت مقالة بعنوان "كاغامي يواجه أوقات عصيبة" نظام غاكاسا للمحاكم المجتمعية التقليدية التي تحاكم الأفراد المشتبه في مشاركتهم في الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤^(٣). وفي هذه المقالة، اقترحت السيدة يويما نا أيضاً أن أمام الروانديين أربعة خيارات فقط في عام ٢٠١٠ (السجن أو النفي أو الموت أو الحياة). وادعت المقالة أيضاً أن فرص العمل تُمنح لبعض الفئات وتُمنع عن فئات أخرى^(٤). وأخيراً، ألحّت

(٢) المرجع نفسه، الفقرات من ١٤ إلى ١٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

المقالة إلى أن قادة الجيش يُشتبه في مسؤوليتهم عن تفاقم حالة انعدام الأمن في البلد، وذلك بتوفيرهم القنابل اليدوية التي استخدمت في هجمات شُنت في مدينة كيغالي^(٥).

١٤- واحتجت النيابة بأن المقالة تسعى إلى إثبات أن الحكومة تقمع المواطنين وتسجنهم، وأنها تجعل المواطنين يفقدون الثقة في السلطات، وتعرض السكان على الفرار من البلد والانقلاب على الحكومة^(٦).

١٥- وحكمت المحكمة العليا بأن السيدة يويما خالفت المادة ١٦٦ من قانون العقوبات، مشددة على أن التأكيدات الواردة في المقالات إنما هي شائعات لا أساس لها وأنها نُشرت لدعوة السكان إلى مناهضة الحكومة، وبالتالي فهي تهدد الأمن القومي. ورفضت المحكمة دفاع السيدة يويما بأن مقالاتها لا تُحدث أي إحلال فعلي بالأمن في البلد، مشيرة إلى أن إحداث إحلال فعلي بالأمن ليس شرطاً لإثبات حدوث مخالفة للمادة ١٦٦ من قانون العقوبات.

١٦- جريمة إنكار الإبادة الجماعية. تحظر المادة ٤ من قانون الإبادة الجماعية على أي شخص أن "ييدي علناً، بكلماته أو كتاباته أو صوره أو أي وسيلة أخرى، أنه يُنكر الإبادة الجماعية التي ارتكبت، أو أنه يقلل من حجمها، أو أنه يسعى لتبرير أسسها أو يوافق عليها أو يؤيد أي شخص أخفى أو دمر أدلتها". واستندت التهمة إلى البيان التالي الذي كتبته السيدة يويما في العدد ٢١ من صحيفة يوموراييو: "عاش الروانديون زمناً طويلاً بهذه الكراهية إلى أن آل بهم الأمر إلى قتل بعضهم لبعض بعد وفاة [الرئيس السابق] كيناني [هاياريمانا]"^(٧).

١٧- ودفعت السيدة يويما بأن المقالة لا تنكر الإبادة الجماعية، حيث يبدو من ظاهر الفقرة المستشهد بها أنها تعترف بالإبادة الجماعية وليست تنكرها. ورأت المحكمة العليا أن الجملة الوحيدة في العدد ٢١ من الصحيفة تصل إلى إنكار الإبادة الجماعية، وبذلك فهي تخالف المادة ٤ من قانون الإبادة الجماعية^(٨).

١٨- جريمة التشهير بالرئيس. تحظر المادة ٣٩١ من قانون العقوبات على أي شخص "أن يُلصق بشخص آخر، بنية خبيثة وعلناً، واقعة معينة قد تضر بشرفه أو سمعته أو تعرضه للاحتقار العلني"؛ ويُعاقب على ذلك بالسجن لمدة تصل إلى سنة وبغرامة تصل إلى ١٠.٠٠٠ فرنك رواندي (نحو ١٦ دولاراً أمريكياً)^(٩). ويُشترط أن تُلحق هذه البيانات "ضرراً واضحاً"

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و ٣٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

بالشخص المستهدف^(١٠). وقد استندت هذه التهمة الموجهة للسيدة يويما إلى مقالتي نُشرت في صحيفة يومورايو.

١٩- وكانت المقالة الأولى التي وُجّهت تهمة التشهير على أساسها قد نُشرت في العدد ٢٣ من صحيفة يومورايو. وزعمت السيدة يويما في هذه المقالة أن الرئيس كاغامي يشجع سوء سلوك مسؤول حكومي (العقيد دودو) ويتستر عليه، وأن مسؤولاً حكومياً آخر (جيمس كاباريي) ساعد قائداً عسكرياً من منتقدي الحكومة (الفريق كايومبا) على الفرار من البلد^(١١). وردت السيدة يويما بأن تهمة الفساد والتستر نوقشتا على نطاق واسع وعلناً^(١٢).

٢٠- وحكمت المحكمة العليا بأن مقالة السيدة يويما تصل إلى حد التشهير بالرئيس، وبأن إثبات النية الخبيثة استند إلى الطابع العدائي للعبارات المستخدمة ولأن الوقائع التي أُلصقت بالرئيس تضر بسمعته. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن السيدة يويما كانت تدرك أن المقالة ستصل إلى عدد كبير من المواطنين، لأن صحيفة يومورايو تصدر مرتين أسبوعياً ولأنها "توزع في كل مكان"^(١٣).

٢١- ونُشرت المقالة الثانية في العدد ٢٩ من صحيفة يومورايو. وفي هذه المقالة، وضعت السيدة يويما صورة للرئيس كاغامي مع رمز الصليب المعقوف النازي في خلفية الصورة. واحتجت النيابة بأن السيدة يويما ركبت الرمز في خلفية الصورة مما يجعلها صورة تشهيرية. ودفعت السيدة يويما بأن الصورة لم تزور وإنما التُقطت أثناء زيارة الرئيس لموقع ألماني به نُصب تذكاري للمحرقة، وبأن الصورة نفسها نُشرت بالفعل على الموقع الشبكي للرئيس^(١٤). وذهبت المحكمة العليا إلى عدم وجود دليل على تلاعب السيدة يويما بالصورة، وبرأتها من تهمة التشهير هذه^(١٥).

٢٢- جريمة بث الفرقة. تحظر المادة ١ من قانون بث الفرقة لعام ٢٠٠١ "استخدام أي خطاب أو بيان مكتوب أو إجراء يبيث الفرقة بين الناس ويشعل على الأرجح نزاعات فيما بينهم، أو يسبب انتفاضة قد تُفضي إلى صراعات بين الناس استناداً إلى التمييز". ويُعرّف التمييز في القانون بأنه "أي خطاب أو كتابة أو أفعال تستند إلى الأصل العرقي، أو الإقليم أو البلد الأصلي، أو لون الجلد، أو السمات البدنية، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين،

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٥١ و٥٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٣ و٥٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٥ و٥٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٧ و٤٨.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

أو الأفكار، بغرض حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقوقهم المنصوص عليها في القانون الرواندي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها رواندا".

٢٣- واستندت تهمة بث الفرقة إلى مقالة نُشرت في العدد ٢١ من صحيفة *يومورابييو*، حيث زعمت المقالة أن فرص العمل تخصص لفئات معينة من الناس^(١٦). واستندت أيضاً التهمة الموجهة للسيدة يويمانا إلى مقالة نُشرت في العدد ١٥ من صحيفة *يومورابييو*، ذكر فيها أن أفراد عشيرة أبيغا التي ينتمي إليها الرئيس كاغامي أكثر حظاً في الرعاية من عشيرة أبانغينيا. وتناولت المقالة أيضاً بشكل عام التزايدات بين هاتين العشيرتين^(١٧).

٢٤- وزعمت السيدة يويمانا أن بياناتها صحيحة وأن الأشخاص الذين كتبت عنهم لم يعلق أي منهم على بياناتها أو يُنكرها^(١٨).

٢٥- ورأت المحكمة العليا أن عدم إنكار البيانات الواردة في المقالات من جانب أي طرف معني لا يبرئ السيدة يويمانا من الذنب بموجب قانون بث الفرقة. وحكمت المحكمة بأن بيانات السيدة يويمانا بشأن تفضيل الرئيس كاغامي لعشيرة على أخرى وبياناتها بشأن التزايدات بين العشيرتين كان القصد منها إثارة التزايدات، ومن ثم فإن هذه البيانات تنتهك قانون بث الفرقة^(١٩).

التهم الموجهة للسيدة موكاكيبي والحكم الصادر بحققها

٢٦- في ٤ شباط فبراير ٢٠١١، أدانت المحكمة العليا السيدة موكاكيبي وحكمت عليها بالسجن لمدة ٧ سنوات في المجموع بتهمة تعريض الأمن القومي للخطر بموجب المادة ١٦٦ من قانون العقوبات^(٢٠). واستندت التهمة إلى مقالة للسيدة موكاكيبي بعنوان "الملك كيغلي هو الحل للوحدة الوطنية والمصالحة" نشرتها في العدد ٢٩ من صحيفة *يومورابييو*. وجاء في المقالة، من جملة ما نُشر، ما يلي:

- حُكم الرئيس كاغامي لم يرض غالبية سكان رواندا؛
- إن هدف محاربة مظاهر الجور الذي استُخدم لهزيمة نظام هايياريمانا قد تُخلى عنه؛

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٦١ إلى ٦٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

• من ناحية، اتفق معظم الروانديين على أن الإطاحة بنظام هابياريمانا لها ما يبررها بسبب إساءة استغلاله لسلطته، ولكن، من ناحية أخرى، ما كان ينبغي أن يحل كاغامي محل هابياريمانا؛

• منذ تولي الرئيس كاغامي مقاليد السلطة ازدادت الاغتيالات وتدهور الأمن، وواصل التمييز تقسيم شعب رواندا، وازداد الاقتصاد سوءاً، وانهارت نوعية التعليم، وساء الرفاه الاقتصادي، ووجهت ادعاءات بأعمال قتل وسجن وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان^(٢١).

٢٧- ورأت المحكمة العليا أن المقالة لا تستند إلى بحث دقيق ولا تدعمها أدلة، وأنها تألفت من شائعات نُشرت بقصد تحريض السكان على الحكومة، وأنها أحدثت نزاعاً بقصد إيجاد حالة من انعدام الأمن. وأشارت المحكمة إلى أن السيدة موكاكيبي كانت تدرك أن مقالتها المنشورة في صحيفة يومورابيو سيقراها عدد كبير من الروانديين.

٢٨- وبرأت المحكمة السيدة موكاكيبي من تهمة بث الفرقة بموجب المادة ١ من قانون بث الفرقة لعام ٢٠٠١^(٢٢).

٢٩- ويدعي المصدر أن حرمان السيدتين يويما و موكاكيبي من الحرية إجراء يتسم بالتعسف لاستناده إلى ممارستهما السلمية للحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- ويرى المصدر أن احتجاز السيدتين يويما و موكاكيبي إنما هو نتيجة لممارستهما حقهما الأساسي في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المصدر إلى أن هذه القضية لا تتضمن أيّاً من القيود المفروضة على هذا الحق على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩. ويشير المصدر إلى الاختبار الثلاثي المستويات الذي أعدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي: (أ) أن يكون القيد منصوصاً عليه بوضوح في القانون؛ (ب) أن يتوخى القيد أحد الأهداف المشروعة المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩؛ (ج) أن يكون القيد متناسباً مع تحقيق ذلك الهدف وضرورياً لتحقيقه^(٢٣). ويشير المصدر أيضاً إلى بيان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي ذكر فيه المقرر الخاص أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترسي عتبة بالغة الارتفاع: "لا يجوز إلا نادراً تبرير سجن الأفراد بسبب التماسهم المعلومات والأفكار وتلقيهم

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(٢٣) التعليق العام رقم ١٠ (١٩٨٣) بشأن حرية التعبير، الفقرتان ٣ و ٤.

ونقلهم إياها بوصف ذلك السجن تدبيراً متناسباً لتحقيق أحد الأهداف المشروعة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ "A/HRC/17/27، الفقرة ٣٦).

٣١- ويفيد المصدر بأن حكومة رواندا سنّت خلال العقد الأخير عدة قوانين تهدف إلى حظر أنواع خطاب الكراهية التي أدت إلى الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤. ومن هذه القوانين قانونان أُدينَت السيدة يويمانا بموجبهما، هما: قانون بث الفرقة لعام ٢٠٠١ وقانون الإبادة الجماعية لعام ٢٠٠٣. كما أدرجت الحكومة في قانون العقوبات محظورات بهدف تقييد حرية التعبير، منها الأحكام التي تحظر تعريض أمن الدولة للخطر وتحظر التشهير. ويشير المصدر إلى أن هذه القوانين، التي كانت أساساً لإدانة السيدتين يويمانا وموكاكيبيي، يُدعى أنهما تنتهك التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقدم المصدر أربع حجج لدعم ادعائه.

٣٢- أولاً، يُدعى أن القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي، مثل المادة ٣٩١ من قانون العقوبات الرواندي، لا تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً إلى أن التشهير، بحكم تعريفه، هو فعل غير عنيف، وتعد سُبُل الانتصاف المدنية أكثر ملاءمة من الإجراءات الجزائية. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٤)، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٥)، دعوا إلى الإلغاء الكامل للعقوبات الجنائية فيما يتعلق بالتشهير. وعلى أية حال، يدّعي المصدر أن الحكومة لم تقدم أي دليل يثبت أن البيانات التي أُدلي بها ألحقت "ضرراً واضحاً" بسمعة الرئيس على النحو الذي تشترطه المادة ٣٩١ من قانون العقوبات.

٣٣- وثانياً، يرى المصدر أن تطبيق رواندا للمادة ١٦٦ ("تعريض أمن الدولة للخطر") على تعبير السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبيي من الواضح أنه لا يتوافق مع مبدأ التناسب الصارم واختبار الضرورة على النحو الذي تشترطه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير إلى أنه "لا يجوز التذرع بحماية الأمن القومي... لتبرير تقييد الحق في التعبير ما لم تثبت الحكومة: (أ) أن القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك؛ (ب) أن من المرجح أن يحرّض التعبير على مثل هذا العنف؛ (ج) أن هناك رابطاً مباشراً وفورياً بين التعبير واحتمال حدوث ذلك العنف أو حدوثه بالفعل" (A/HRC/17/27، الفقرة ٣٦). ويفيد المصدر بأن سلطات رواندا لم تقدم دليلاً على أن قصد التعبير هو التحريض على عنف وشيك أو أنه من المرجح أن يحرّض على عنف وشيك، ولم تحدد أيضاً أي رابط مباشر بين خطاب السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبيي وأي تهديد بحدوث عنف أو حدوث عنف فعلي. وقد اعتمدت السلطات فقط على المقالات نفسها والتأكيد على التوزيع الواسع النطاق

(٢٤) انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية المتعلقة بالمكسيك (CCPR/C/79/Add.109)، الفقرة ١٤.

(٢٥) انظر، مثلاً، الفقرتين ٣٦ و٧٣ من الوثيقة A/HRC/17/27.

المزعوم للصحيفة كدليل كاف على أن المقالات تهدد الأمن القومي. ويشير المصدر إلى أن عدد النسخ التي تقرأ من الصحيفة هو ١٠٠ نسخة مرتين أسبوعياً. ورغم الافتقار إلى دليل، فإن ٥ سنوات من الـ ١٧ سنة التي صدر بها حكم الحبس في حق السيدة يويمانا وكل الـ ٧ سنوات التي صدر بها حكم الحبس بحق السيدة موكاكيبيي إنما هي نتيجة انتهاكهما المدعى للمادة ١٦٦ من قانون العقوبات.

٣٤- وثالثاً، رغم أن السلطات الرواندية يجوز لها قانوناً أن تضع قيوداً على إنكار الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي، فإن تعبير السيدة يويمانا ("عاش الروانديون زمناً طويلاً بهذه الكراهية إلى أن آل بهم الأمر إلى قتل بعضهم لبعض بعد وفاة [الرئيس السابق] كيناني [هاياريمانا]") لا يُشكل إنكاراً للإبادة الجماعية. ويشير المصدر إلى أن هذا البيان يمكن تفسيره على أنه اعتراف بالإبادة الجماعية لا إنكار لها. كما أن البيان لا يصل، وبصورة واضحة، إلى حد إنكار الإبادة الجماعية إذا نُظر إليه في سياق المقالة ككل، التي انتقدت فيها السيدة يويمانا الانقسامات العرقية في البلد، وكذلك في سياق مقالها الأخرى، بما فيها مقالة نُشرت في العدد ٢٣ من صحيفة يومور/بيو. ففي المقالة الأخيرة، اعترفت السيدة يويمانا صراحةً بحدوث الإبادة الجماعية وبالإلحاح الذي حققته الحكومة بإنائها. ومع ذلك، فإن ١٠ سنوات من الـ ١٧ سنة التي صدر بها حكم الحبس تعزى إلى هذه التهمة. ويشير المصدر إلى أنه بغض النظر عن كون تعبير السيدة يويمانا يمكن تفسيره على أنه إنكار للإبادة الجماعية من عدمه، فإن هذا الحكم القاسي بالسجن لا يتوافق مع اختبار التناسب على النحو الذي تكرسه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن قانون بث الفرقة، الذي عوجه أديننت السيدة يويمانا وحُكم عليها بالسجن لمدة ١٧ سنة، ينتهك التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظاهره وفي حال تطبيقه على حرية السيدة يويمانا في التعبير. ودعماً لهذا الزعم، يشير المصدر إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق لأن استخدام قانون بث الفرقة ضد الصحفيين قد لا يتفق والتزامات حكومة رواندا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد^(٢٦). ويذكر المصدر أن أحكام قانون بث الفرقة غير واضحة ولا تمنح الأفراد قدرة كافية على التنبؤ بحدود سلوكهم الذي يحظر القانون تجاوزها. وعلى أية حال، يزعم المصدر أن إدانة السيدة يويمانا بموجب قانون بث الفرقة لادعائها وجود تمييز في سياسة التوظيف الحكومية تنتهك الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد استندت هذه الإدانة إلى بيانات السيدة يويمانا بشأن محاباة الرئيس كاغامبي لعشيرة على أخرى، بالإضافة إلى بياناتها بشأن التراع بين عشيرة أباني غينيا وعشيرة أويغا. ويشير المصدر إلى أنه ليس فقط من غير الواضح كيف يتوافق تعبير السيدة

(٢٦) الملاحظات الختامية بشأن رواندا (CCPR/C/RWA/CO/3)، الفقرة ٢٠.

يويمانا مع المبدأ المدرج في القانون نفسه، وإنما من غير الواضح أيضاً كيف يمكن تبرير هذا التعبير في سياق ما تقتضيه المادة ٢٠ من العهد بحظر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز".

٣٦- ويشير المصدر إلى أن حرمان السيدتين يويمانا وموكاكيبي من حريتهما يمثل إجراءً تعسفياً نظراً إلى الانتهاكات الجسيمة بحقهما في محاكمة عادلة. ويقدم المصدر ست حجج لدعم ادعائه.

٣٧- أولاً، يمثل عدم إبلاغ موظفي الاعتقال والاحتجاز السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبي بالتهم الموجهة إليهما لمدة أسبوع تقريباً انتهاكاً لحقهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الحق في إبلاغهما فوراً بالتهم الموجهة إليهما.

٣٨- وثانياً، يرى المصدر أن تكرار رفض محكمة نياروغنغي المتوسطة قبول دفع كفالة دون مبرر كاف يمثل انتهاكاً للحظر العام المفروض على الاحتجاز المؤقت في حال عدم الحاجة إليه لأغراض إقامة العدل أو الحفاظ على الأمن على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٩- وثالثاً، يرى المصدر أن مرور فترة ستة أشهر تقريباً بين الاعتقال وجلسة المحكمة العليا، وفترة سنة تقريباً بين صدور حكم المحكمة العليا وجلسة الطعن أمام محكمة النقض، أمر ينتهك حق السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبي في المحاكمة "دون تأخير لا مبرر له" عملاً بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٠- ورابعاً، يُدعى أن المحكمة العليا انتهكت حق السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبي في افتراض البراءة لحين ثبوت الإدانة، وهو حق تكفله الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٩ من دستور رواندا. ويؤكد المصدر أن المحكمة العليا تعاملت مع البيانات الواردة في المقالات، وهي البيانات التي ادعت الحكومة أنها شائعات، باعتبارها زائفة، بل وطلبت من السيدتين يويمانا وموكاكيبي إثبات صحة هذه البيانات^(٢٧). وبذلك عكست المحكمة عبء الإثبات بما يخالف المبدأ العام المتمثل في افتراض البراءة.

(٢٧) حكم المحكمة العليا، الفقرات ٢١ و ٢٥ و ٣١ و ٣٦.

٤١- وخامساً، لم تنظر المحكمة العليا في الظروف المخففة للعقوبة، وفرضت أحكاماً غير متناسبة مع الجرم وغير عادلة - ٧ سنوات و١٧ سنة - وبذلك تكون المحكمة حسب الزعم قد انتهكت حظر العقوبة القاسية واللاإنسانية بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من دستور رواندا. ويرى المصدر أن المحكمة العليا لم تنظر في ثلاثة ظروف قاطعة مخففة للعقوبة - هي الحالة الصحية للسيدتين يويما وموكاكيبي، وافتقار أفراد أسرتهما المعالين للرعاية السليمة، وعدم حدوث ضرر حقيقي - على الرغم من الصلاحية المخولة للمحكمة في تقدير ذلك الأمر بموجب المادة ٨٢ من قانون العقوبات الرواندي. وبشكل محدد وعملاً بالمادة ٨٣ من قانون العقوبات، كان يمكن للمحكمة العليا أن تخفف الأحكام الصادرة بحق السيدتين يويما وموكاكيبي إلى الحبس سنة واحدة، وهي المدة التي قضتها بالفعل.

٤٢- وأخيراً، يدعي المصدر أن المحكمة العليا لم تتصرف كسلطة قضائية مختصة ومستقلة إزاء الانتهاك المزعوم للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللقانون المحلي الرواندي.

الحالة الراهنة للاحتجاز

٤٣- السيدة يويما مصابة بفيروس نقص المناعة البشري. ورغم أنها تتلقى أدوية مضادة للفيروسات الفهقرية من مستشفى محلي، فإن الرعاية الطبية المقدمة لها في السجن غير كافية. كما أنها أصيبت مؤخراً بطفح جلدي وانخفاض في هيموغلوبين الدم.

٤٤- أما السيدة موكاكيبي فهي مصابة بمرض السكري ومشاكل في ضغط الدم، مما يستلزم تلقيها للأدوية بشكل منتظم. كما أنها أصيبت أثناء احتجازها بقرحة. وهي تحصل حالياً بصورة غير منتظمة على الأدوية اللازمة التي تحضرها لها ابنتها أثناء زيارتها لها في السجن.

٤٥- ولا تزال السيدتان يويما وموكاكيبي محتجزتين حتى الآن في سجن كيغالي المركزي منذ اعتقالهما في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤٦- وتشير المعلومات إلى أن محكمة النقض في رواندا نظرت في الطعن المقدم في قراري إدانتهما في ٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويتوقع مبدئياً أن يصدر الحكم في هذا الطعن في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

رد الحكومة

٤٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الادعاءات الواردة في تقرير المصدر بهدف تلقي رد الحكومة بشأنها.

٤٨- ولدى انتهاء مهلة الـ ٦٠ يوماً دون تقديم الحكومة طلباً لتمديدتها، قرر الفريق العامل اعتماد رأيه وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

٤٩- أفاد المصدرُ الفريقَ العامل، بموجب رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، بأن محكمة النقض برأت السيدة يويمانا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من تهمة إنكار الإبادة الجماعية وبث الفرقة. غير أن المحكمة أيدت إدانتها عن تهمة التشهير وتعريض الأمن القومي للخطر. وخُفّف الحكم الصادر بحقها من السجن لمدة ١٧ سنة إلى ٤ سنوات.

٥٠- وأفاد المصدرُ الفريقَ العامل أيضاً بأن محكمة النقض أيدت في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الحكم الصادر بإدانة السيدة موكاكيبي عن تهمة تعريض الأمن القومي للخطر. وخُفّف الحكم من السجن لمدة سبع سنوات إلى ثلاث سنوات.

المناقشة

٥١- اعتُقلت السيدتان يويمانا وموكاكيبي، الصحفيتان الروانديتان، يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، على التوالي، بسبب نشرهما مقالات صحفية. وأُتهمتا بارتكاب جرائم تعريض الأمن القومي للخطر، وإنكار الإبادة الجماعية والتشهير برئيس الدولة، وبث الفرقة. وحوكمتا أمام المحكمة العليا في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ وحُكِم عليهما بالسجن لمدة ١٧ سنة و٧ سنوات، على التوالي، مع دفع غرامة. ووفقاً للتعليقات الإضافية الواردة من المصدر، خففت محكمة النقض الحكم الصادر بحق السيدة يويمانا إلى السجن لمدة أربع سنوات بتهمة التشهير وتعريض الأمن القومي للخطر. وخُفّف الحكم الصادر بحق السيدة موكاكيبي إلى السجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة تعريض الأمن القومي للخطر.

٥٢- ويشير الفريق العامل إلى أن ولايته لا تشمل العمل باعتباره جهة استئناف أو نقض لأحكام القضاء الوطني المختص، وإنما التحقق، وفقاً لأساليب عمله، من مطابقة الاحتجاز للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. وبالمثل، تشمل ولاية الفريق العامل النظر في مطابقة القانون الوطني للصكوك والمعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٣- وبادئ ذي بدء، ينبغي الإشارة إلى أحداث الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، وإلى مناخ عدم الاستقرار الذي أعقبها، وعملية الإعمار والمصالحة التي استغرقت وقتاً طويلاً، وما أحدثته هذه الأمور من تأثير سلبي على الحق في حرية التعبير، المعرض للخطر في هذه القضية المطروحة أمام الفريق العامل.

٥٤- وتكفل المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، إذ تنص في الفقرة ٣ منها على الحالات التي يجوز فيها تقييد هذا الحق. غير أنه يجب أن يكون هذا التقييد منصوصاً عليه في القانون ومتناسباً مع حقوق الآخرين أو سمعتهم وضرورياً لاحترامها، ولحماية الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

فيما يتعلق بالتهم الموجهة للسيدة يويمانا والسيدة موكاكيبيي ومدى توافق هذه التهم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥٥ - مع أن محكمة النقض برأت السيدتين يويمانا وموكاكيبيي من تهمة بث الفرقة، يرى الفريق العامل أن من المناسب التذكير بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المتعلق برواندا. فقد دعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، الدولة الطرف إلى "التأكد من اتساق أي قيود مفروضة على ممارسة المواطنين لأنشطتهم مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، والامتناع عن معاقبة الأعمال التي تدرج تحت ما يسمى "بث الفرقة". كما يتعين عليها أن تُجري تحقيقات بشأن أعمال التخويف أو الاعتداء المذكورة آنفاً وأن تعاقب مرتكبيها" (CCPR/C/RWA/CO/3، الفقرة ٢٠). وبالمثل، لاحظ الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ما يلي:

أن الصياغة الحالية لقوانين رواندا المتعلقة بإيديولوجية الإبادة الجماعية وبث الفرقة والخلافات الطائفية تكتنفها المشاكل والغموض. كما أن تنفيذ القوانين قد يتجاوز بكثير القيود المفروضة على حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويجب تنقيح هذه القوانين على سبيل الاستعجال مع تنفيذ ضمانات تكفل عدم استخدامها لإسكات أصوات المعارضة السياسية أو تقييد أنشطتها المشروعة (A/HRC/19/56/Add.1، الفقرة ٨٩).

٥٦ - ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن محكمة النقض أسقطت تهمة إنكار الإبادة الجماعية في قضية السيدة يويمانا. ومع ذلك، يؤكد الفريق العامل قلقه إزاء توجيه هذه التهمة في الواقع العملي، حيث توجه غالباً دون إقامة دليل كافٍ على قصد الشخص المتهم.

٥٧ - وفيما يتعلق بتهمة تعريض الأمن القومي للخطر، وهي التهمة التي أيدها محكمة النقض بحق السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبيي، يُشدد الفريق العامل على أن القيود المفروضة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا تكون مفرطة^(٢٨). والواقع أنه "عندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة

(٢٨) للاطلاع على أساس منطقي مماثل، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٣٤.

وواضحة بين التعبير والتهديد^(٢٩). وبعد دراسة الفريق العامل لمحتويات التعبير المحددة الواردة في المقالات المختلفة المنشورة في صحيفة يومور/بيو، يرى الفريق العامل أن هذه المقالات مجرد تعبير عن الرأي، وأنها لا تعرض بأي حال من الأحوال على تقويض الأمن القومي لرواندا، ولا تمثل أي تهديد فعلي أو وشيك أو افتراضي للأمن القومي للبلد على النحو الذي تشترطه المادة ١٦٦ من قانون العقوبات. ويرى الفريق العامل أيضاً أن بيانات من قبيل "الروانديون قضوا ١٥ سنة في غيبوبة"، أو "الحرب بين نظام كاغامي والسكان"، أو "كاغامي يواجه أوقات عصيبة" لا يمكن النظر إليها باعتبارها تقيم رابطة سببية قوية تؤدي إلى تعريض الأمن القومي للخطر. كما أن الفقرات من ١٤ إلى ٤٢ من قرار محكمة النقض الرواندية لا تثبت دون شك معقول أن قصد السيدتين يويمانا وموكاكيبي كان التحريض على سلوك من شأنه أن يقوض الأمن القومي.

٥٨- وفيما يتعلق بتهمة التشهير بموجب المادة ٣٩١ من قانون العقوبات، وهي التهمة التي أيدتها محكمة النقض في قضية السيدة يويمانا، يذكر الفريق العامل بأن القدرة على انتقاد المسؤولين الحكوميين، لا سيما رؤساء الدول أو ممثلي الحكومة، مكوّن أساسي في الحق في حرية التعبير والرأي. كما أن مبدأ التناسب، الذي هو موضوع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يجب أيضاً أن يراعي شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي"^(٣٠).

٥٩- وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٤٧ من تعليقها العام رقم ٣٤، ما يلي:

يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ [من المادة ١٩]، وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولا سيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار، على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأً بدون نية سيئة أو اعتبار هذه البيانات غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيلة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعى عليه المصاريف للطرف الرابع.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ شين ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٣٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٤.

وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تتهم شخصاً بالتشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون.

٦٠- ويؤيد الفريق العامل رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المذكور أعلاه، الذي يدعو الدول الأطراف إلى نزع صفة الجرم عن التشهير، واعتبار أن السجن ليس عقوبة مناسبة على الإطلاق للتشهير.

٦١- علاوة على ذلك، قام الفريق العامل في إطار هذه القضية بدراسة الفقرات من ٦٨ إلى ٧٥ من الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الرواندية في نيسان/أبريل ٢٠١٢، حيث نظرت في إدانة السيدة يويما بتهمة التشهير استناداً إلى بيائها في المقالة المنشورة في العدد ٢٣ من صحيفة يوموراييو. ففي هذه المقالة زعمت السيدة يويما أن الرئيس كاغامي يشجع سوء سلوك مسؤول حكومي، هو العقيد دودو، ويتستر عليه، ويتمثل هذا السلوك في الاستيلاء على المال من العاملين في نيابوغوغو. وذكرت السيدة يويما أمام المحكمة أنها كتبت البيان المذكور أعلاه على أساس مقابلة نقلتها الإذاعة الرواندية ولكنها لم تتمكن من تقديم أي دليل داعم.

٦٢- ودون الخوض في الأسس الموضوعية للقضية المعروضة على محكمة النقض، يشير الفريق العامل إلى ما يلي. أولاً، أن التحليل الذي أجرته محكمة النقض لا يثبت بما لا يدع مجالاً لشك معقول أن بيان السيدة يويما ينطوي على سوء نية أو نية خبيثة. وثانياً، أن المحكمة استندت في استدلالها إلى معرفة السيدة يويما أن مقالاتها سيقراها جمهور عريض وأنها ستضر بشرف الرئيس أو سمعته. وثالثاً، أن المحكمة لم تبين بشكل محدد كيف ألحقت البيانات "ضرراً واضحاً" بسمعة الرئيس، إذ يمثل الضرر الواضح أحد العناصر المكونة للجريمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات.

٦٣- وفي ضوء الملاحظات سابقة الذكر، يستنتج الفريق العامل أن التهم التي أدينت السيدتان يويما وموكاكيبي على أساسها، وكذلك فترات الاحتجاز التي نجت عن الإدانة، إنما هي نتيجة مباشرة لممارستهما السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، يندرج احتجازهما في الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

فيما يتعلق بحق السيدة يويما والسيدة موكاكيبي في محاكمة عادلة

٦٤- فيما يتصل بالانتهاكات الإجرائية للحق في محاكمة عادلة، يورد المصدر في بلاغه ست حجج. وللتذكير، اعتُقلت السيدتان يويما وموكاكيبي يومي ٩

و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومثلتا أمام المحكمة العليا في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وأصدرت محكمة النقض حكمها في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٦٥- ويتفق الفريق العامل مع ادعاء المصدر بأن عدم إبلاغ مقدمتي الالتماس بالتهم الموجهة إليهما وبحقوقهما إلا بعد أسبوع تقريباً من احتجازهما يصل إلى حد انتهاك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل، يستنتج الفريق العامل أن إلقاء عبء إقامة دليل ظاهر على صحة البيانات المنشورة في المقالات الصحفية أمام المحكمة على عاتق المتهمين ينتهك حقهما في افتراض البراءة لحين ثبوت الإدانة، عملاً بالمادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالمادة ١٩ من دستور رواندا. وهذان العنصران يدعمان وحدهما ما ذهب إليه الفريق العامل من أن عدم التقيّد جزئياً بحق السيدتين يويمانا وموكاكيبي في محاكمة عادلة أمر بالغ الخطورة إلى حد يجعل اعتقالهما إجراءً تعسفياً. وبعد إثبات الطابع التعسفي للاحتجاز في إطار الفئة الثالثة، لا يحتاج الفريق العامل إلى الخوض في الادعاءات الإضافية المتعلقة بالانتهاكات الإجرائية على النحو الذي عرضه المصدر.

الرأي

٦٦- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن احتجاز السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبي إجراء تعسفي لانتهاكه الأحكام الواردة في المادتين ٩ و ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرتين ٢ و ٣(أ) من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج الاحتجاز في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة رواندا أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو الإفراج الفوري عن السيدة يويمانا والسيدة موكاكيبي، وتضمن أن يتمتع بالصحة الجيدة، مع تعويضهما على النحو المناسب وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوصي الفريق العامل حكومة رواندا بتعديل أحكام قانونها للعقوبات، التي قد تهدد التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير. وأخيراً، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التعاون على نحو أفضل مع إجراءاته في المستقبل، عملاً بالقرارات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان.

[اعتمدت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢]